مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 220 – 235

النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية

Legal Texts And Their Impact On Improving Traffic Safety

تاريخ الإرسال: 2018/05/17 تاريخ القبول: 2019/01/29

رفيقة قصوري
جامعة خنشلة - الجزائر
kusuri2000.droit@gmail.com
عائشة عروس (*)
جامعة خنشلة - الجزائر
arrous40.aicha@gmail.com

ملخص:

يعد موضوع السلامة المرورية من الموضوعات الحديثة التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة بصفة عامة، والجزائر بصفة خاصة حيث اهتمت بهذه الظاهرة الخطيرة وذلك من خلال تنظيمها بنصوص قانونية.

وهو ما ركزنا عليه في هذه المداخلة وذلك بتوضيح ما جاء به قانون المرور الجديد فيما يتعلق بالسلامة المرورية، وإبراز أهمية النصوص الجديدة في الحد من هذه الظاهرة، باعتبار قانون المرور 05/17 النسخة المعدلة الصارمة بنصوص أكثر دقة وصرامة وذلك ما يظهر من خلال إلزامية نصوصه وإحداثه لهيئات جديدة وتشديده في العقوبات وتنوعها، وذلك من اجل تحسين السلامة المرورية.

الكلمات المفتاحية: السلامة المرورية، الحوادث المرورية، النصوص القانونية

Abstract:

The issue of traffic safety is one of the modern issues facing contemporary societies in general, and algeria in particular, where this dangerous phenomenon was dealt with through the organization of legal texts.

This is what we focused on in this intervention by clarifying the new traffic law regarding traffic safety and highlighting the importance of the new texts in reducing this phenomenon, considering the traffic law 17/05 the strict modified version with more precise and strict texts, and to create new bodies and tighten it in the penalties and diversity, in order to improve traffic safety.

Keywords:

traffic safety; traffic accidents; legal texts.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

مقدمة:

تعتبر حوادث المرور من اخطر المشاكل الأمنية والاجتماعية التي تعاني منها غالبية الدول في عصرنا الحديث دون استثناء، سواء النامية أو المتقدمة منها وهذا ما دفع بالمنظمة العالمية للصحة (OMS) للاهتمام بها حيث أدرجتها ضمن أفات العصر التي يجب محاربتها وذلك ما جسد في اليوم العالمي الذي انعقد بباريس في 07 أفريل 2004 تحت شعار "حوادث المرور ليست قدرا محتوم"[1].

فقد أصبحت الحوادث المرورية تمثل وبشكل كبير هاجسا وقلقا لكافة أفراد المجتمعات، كما صارت واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة والذي هو العنصر البشري، إضافة إلى ما تكبده من مشاكل اجتماعية ونفسية وخسائر مادية ضخمة، حيث مازالت حوادث المرور بالجزائر تشكل نسبة كبيرة من مجموع الحوادث المسجلة اذ تعد بصفة عامة مرتفعة بالمقارنة مع الدول المتقدمة وهذا ما يحتم ضرورة إعداد استراتيجيات للسلامة المرورية وهو البحث عن النظام الأنسب لحل هذه المشكلة وهو ما اعتمده المشرع الجزائري من خلال التعديلات المتكررة لقانون المرور للحد من هذه الظاهرة.

وبناءا على ذلك نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى يمكن القول بنجاعة النظام الذي اعتمده المشرع الجزائري للحد من ظاهرة حوادث المرور؟ والتي سنعالجها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الجواب المتعلقة بالسلامة المرورية التي أحدثها القانون 05/17.

المحور الثاني: قراءة المواد المضافة في القانون 05/17 المعدل والمتمم للقانون رقم 14/01 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المحور الثالث: قراءة المواد المعدلة في القانون 05/17.

المحور الأول: الجوانب المتعلقة بالسلامة المرورية التي أحدثها القانون 05/17:

قبل التطرق إلى النصوص القانونية التي تنظم حركة المرور، لابد من تعريف وجيز لقانون المرور لأنه هو الأساس، والتطرق إلى أهم القوانين التي تضمنها وفق تسلسلها الزمني بدءا بقانون 1987.

إن قانون المرور هو مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم حركة المرور الخاصة بالمركبات والسائقين والراجلين، وتسليط عقوبة على كل مخالف جاء قانون المرور لتنظيم حركة المرور عبر الطريق وسلامتها بتبيان الشروط المتعلقة بسير مختلف فئات مستعملي الطريق العمومي من مركبات ومشاة، من أجل تحقيق وضمان تنقل آمن وعادل للمواطنين [2] ويمتاز هذا القانون بالمرونة مما يستدعي تعديله بصفة مستمرة حتى يكون مواكبا للتطورات الحاصلة في مختلف مجالات الحياة.

لهذا ظهرت عدة قوانين وتعديلات صبت كلها في موضوع تنظيم حركة المرور وسلامة المواطن، فكان القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فيفري1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها[3]، وقد تم العمل به لمدة 14 سنة كاملة، مما جعله لا يتماشى مع المستجدات والمعطيات التي طرأت على مختلف الميادين وخاصة تلك المتعلقة بالنقل والتنقل.

فكان لا بد من تعديله بقانون أكثر ملائمة للواقع المعاش وأكثر دقة ووضوح وكان ذلك بالقانون الصادر في 19 أوت2001 تحت رقم01/14[4]، والذي جاء ليبين الكثير من النقاط غير الواضحة في 1987، والتطرق إلى النقائص التي كان يحملها هذا القانون.

بما أن القانون رقم 01/14 لم يحقق الهدف المنشود منه، فقد تم تعديل وإتمام بعض أحكامه بالقانون رقم 16/04 الصادر في 10 نوفمبر 2004[5]، الذي حمل تعديلات مست خاصة الجانب الردعي وذلك بوضع تدابير من شأنها تحقيق الردع والصرامة اللازمة لتطبيق أنجع لمختلف مواد هذا القانون.

وبما أن قانون 16/04 لم يعد مواكب للتطورات الحديثة للحد من آفة حوادث الطرق، فقد تم تعديله بالأمر 03/09 الصادر في 29 جويلية 2009[6]، الذي جاء لتغطية النقائص التي كان يحملها القانون الذي سبقه، كما تم تعديله هو الأخر بقانون رقم 05/17 [7] الذي جاء لتوضيح النقاط الغير واضحة في الأمر 03/09 خاصة بما يتعلق بنظام الرخصة بالنقاط والذي يهدف المشرع من خلاله إلى تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والذي هو محل دراستنا.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية: فقد تم رصد مرسومين أساسين، ذوي طبيعة تنظيمية ينظمان النصوص التشريعية وهما:

أولا- <u>المرسوم التنفيذي رقم 04/88 المؤرخ في 1988/01/19</u>، متضمن جملة من القواعد المتعلقة بحركة المرور منها: تحديد سرعة المركبات بـ120كام/سا في الطريق السريع، 100كلم /سا خارج المناطق السكنية، وفي الطرق غير السريعة بـ60 كلم/سا وهو ما نصت عليه المادة 16منه .

1- تحديد الوزن الإجمالي السائر المرخص به بـ38 طن والحمولة القصوى لكل محور بـ13طن، والوزن الإجمالي مع الحمولة لمركبة ذات محورين بـ12 طن وذات ثلاث محأور بـ26 طن، وبـ5 أطنان لكل متر طولي من المساحة بين المحورين الواقعين في أطراف كل مركبة .

2- لا يجب على المركبات أن تطلق غازات أو دخان سام، أو أي روائح يترتب عليها ازعاج السكان، والإضرار بالسلامة والصحة العامة .

3- الالتزام بعدم إحداث ضجيج يمكن أن يقلق مستعملي الطرق ومن يجأورها

ثانيا- <u>المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المؤرخ في 2004/11/28</u> جريدة رسمية عدد76 جاء لينظم ويطبق أحكام القانون 16/04 المؤرخ في 10/11/ 2004لمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/12. .

دراسة هذا المرسوم تبين انه يتكون من 315 مادة مقسمة على ثلاثة فصول:

1- الفصل الأول: تتأول أحكام عامة .

2- الفصل الثاني: قواعد حركة المرور عبر الطرق المطبقة على جميع مستعملي الطرق

3- الفصل الثالث: كيفية إثبات المخالفات والعقوبات الخاصة بها مع توضيح المصالح والإجراءات المتبعة .

من خلال هذه اللمحة التاريخية نلاحظ تنوع النصوص القانونية وثرائها مقابل نقص إن لم نقل انعدام النصوص التنظيمية، رغم كثرة إحالات النصوص التشريعية القديمة منها والحديثة على النصوص التنظيمية في انتظار جديد المشرع في هذا المجال الذي يشكل حتمية قانونية وضرورة إجرائية ملحة .

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: قراءة المواد المضافة في القانون 05/17 المعدل للقانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:

أولا- إحداث مجلس تشاوري مابين القطاعات يوضع لدى الوزير الأول:

يكلف بتحديد السياسة الإستراتيجية الوطنية للوقاية والأمن في الطرق والتنسيق المؤسساتي بين كافة الفاعلين المعنيين

تحدد طبيعة ها المجلس ومهامه وعمله وتنظيمه عن طريق التنظيم. وهو ما نصت عليه المادة 63 مكرر من القانون 17/05.[8]

ثانيا- إنشاء مندوبية وطنية للأمن في الطرق تابعة للوزارة المكلفة بالداخلية:

والتي تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والأمن في الطرق من الناحية العملية، والتي تحدد طبيعتها ومهامها وتنظيمها عن طريق التنظيم. وهو ما نصت عليه المادة 63 مكرر1 من القانون 05/17.[9]

في حالة تعليق رخصة السياقة أو إلغائها بموجب حكم قضائي، يتعين على المعني إعادة رخصة سياقته إلى المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية. وهو ما نصت عليه المادة 98 مكرر من القانون05/17.[10]

المحور الثالث: قراءة المواد المعدلة في القانون 05/17:

إن أهم ما جاء به التعديل الجديد لقانون المرور 17-05 المعدل للقانون 14/01 نظام الرخصة بالنقاط حيث عرفها على أنها أداة معيارية وبيدا غوجية، يهدف إلى جعل السائقين يتحملون مسؤولياتهم تجاه مخالفاتهم لقواعد حركة المرور من خلال نظام تسيير النقاط المخصصة لكل حائز لرخصة سياقة وهو ما نصت عليه المادة 2 منه.[11]

أولا- إحداث بطاقية وطنية لرخصة السياقة:

توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية وتقوم بتسيير نظام الرخصة بالنقاط الإدارة المكلفة بتسيير هذه البطاقية ولم تحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 62 من القانون 05/17 وإنما تركت المجال للتنظيم.

كما اعتبر أن رخصة السياقة تعد دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها ها الترخيص الإداري بشكل الكتروني ويمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية وهو ما جاء في المادة 02.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما خصص لرخصة السياقة رصيد نهائي من النقاط حدد بأربعة وعشرون 24 نقطة. ويتم تخفيضه بقوة القانون في حالة ما إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة تم بموجبها النص على هذا التخفيض، كما يضاف إلى هذا التخفيض سحب أخر للنقاط في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المطابقة لإحدى المخالفات المنصوص عليها في القانون 05/17.

ثانيا- <u>السياقة الاختيارية</u>:

خصص المشرع لأصحاب الرخص السياقة الاختبارية، رصيد أولي يحدد باثنتي عشرة (12) نقطة وفي حالة فقدان النقاط خلال هذه الفترة يلزم صاحب الرخصة بمتابعة تكوين على نفقته لاسترجاع النقاط الضائعة وفي حالة انتهاء الفترة الاختيارية، وفقدان حائز الرخصة لبعض النقاط لا تمنح له سوى النقاط المتبقية من الرصيد النهائي، أما في حالة عدم ارتكاب حائز الرخصة أية مخالفة تؤدي إلى سحب النقاط يمنح له رصيد هائي يقدر بأربعة وعشرون 24 نقطة كاملة، وهو ما نصت عليه المادة 08.[12]

ثالثا- <u>حزام الأمن إجباري</u>:

حزام الأمن إجباري للأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص عبر الطرق والمجهزة بهذا التجهيز، والتي تشمل على الأكثر من تسعة 9 مقاعد، باستثناء مركبات النقل ر الحضري وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون 05/17، كما ألزمت سائقي الدرجات النارية، والدرجات المتحركة وراكبوها بارتداء الخوذة، كما ترك المشرع تحديد كيفيات هذه المادة للنصوص التنظيمية وهو الشيء البارز والملاحظ على قانون المرور 05/17 إن شرح اغلب نصوصه وكيفية العمل بها يكون عن طريق نصوص تنظيمية والتي لم تصدر بعد.

رابعا- <u>مخالفات المرور</u>:

تجدر الإشارة إلى أن المخالفات قانون المرور أما تكيف مخالفات أو جنح.

تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع درجات وهو ما نصت عليه المادة 66 منه.[13]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

1- مخالفات من الدرجة الأولى، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ2000د.ج وتشمل:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة وكبح الدرجات.

- مخالفات الأحكام المتعلقة بالإنارة والإشارة وكبح الدرجات المتحركة، والدرجات النارية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة، وعند الاقتضاء شهادة الكفاءة المهنية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم، لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارات السيارات.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك.

2- مخالفات من الدرجة الثانية، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ2500د.ج وتشمل:

- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام أجهزة التنبيه الصوتي.

- مخالفات الأحكام المتعلقة بالمرور في أواسط الطرق أو المسالك أو الدروب أو شرطة الطريق أو الأرصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص لها بلك خصيصا، ولمرور الراجلين.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون أسباب حتمية من شانه تقليص سيولة حركة المرور.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع الإشارات الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بمرور مركبات ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

3- مخالفات من الدرجة الثالثة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ3000د.ج وتشمل:

- مخالفات الأحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10% وتقل عن 20%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

- مخالفات الأحكام المتعلقة بمنع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير بالنسبة لبعض أصناف المركبات أو بالنسبة للمركبات التي تقوم ببعض أنواع النقل.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالارتداء الإجباري للخوذة بالنسبة لسائقي الدراجات المتحركة والدرجات النارية وراكبيها.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة حتمية على شريط الوقوف الاستعجالي للطريق السيار، أو الطريق السريع.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف الخطيرين.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمركبات غير المزودة بالتجهيزات التي تسمح للسائق بان يكون له مجال رؤية كاف.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمة أخرى على زجاج المركبة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم التصريح بالتغيرات التي أجريت على المركبة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزام حائزي رخص السياقة في الفترة الاختبارية للتكوين وعلى نفقتهم.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات.

4- مخالفات من الدرجة الرابعة، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ5000د.ح:

- مخالفة الأحكام المتعلقة باتجاه المرور المفروض.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتقاطع الطرقات وأولوية المرور.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاطع والتجأوز.

- مخالفات الأحكام المتعلقة بإشارات الأمر بالتوقف التام.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنأورات الممنوعة على الطرق السيارة والطرق السريعة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بزيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محأولة تجأوزه من قبل سائق أخر.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بسير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن ثلاثة مسالك أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة مقاعد، أو لمركبات نقل البضائع التي يتجأوز طولها (07) سبعة أمتار، أو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 3,5 طنا.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع الوقوف أو التوقف على أجزاء الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على الخطوط الحديدية

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة

- مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة غرامة من 5000د.ح لكل 250 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يقل وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3,5 طن. غرامة من 5000د.ح لكل 500 كلغ من الحمولة الزائدة في مركبات يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة 3.5 طن.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بمكابح المركبات ذات محرك، وربط المقطورات ونصف المقطورات.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور، غرامة من 5000د.ح لكل 200 كلغ من الحمولة الزائدة في كل محور.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتركيب جهاز تسجيل وقت السرعة بالميقت، وخصوصياته وتشغيله واستعماله الملائم وصيانته.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالتغيير الهام للاتجاه دون تأكد السائق من أن المنأورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين ودون تنبيههم برغبته في تغيير الاتجاه

- مخالفة الأحكام المتعلقة باجتياز خط متواصل.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطرق في الطريق السيار والطريق السريع.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بحجم المركبات وتركيب أجهزة إنارة وإشارة المركبات.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستمرار في قيادة مركبة دون إجراء الفحص الطبي الدوري.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتعليم سياقة المركبات ذات محرك بمقابل أو بدون مقابل.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بعدم احترام مدة السياقة، ومدة الراحة من قبل سائقي مركبات نقل البضائع التي يفوق وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ ومركبات نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بحالات الإلزام أو المنع الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالاستعمال اليدوي للهاتف المحمول، أو التصنت بكلتا الإذنين بوضع خوذة التصنت الإذاعي والسمعي أثناء السياقة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجأوز حدود السرعة المنصوص عليها بالنسبة لصنف السائقين الحائزين رخصة السياقة في الفترة الإختبارية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بأولوية مرور الراجلين على مستوى الممرات المحمية.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالمسافة القانونية بين المركبات أثناء سيرها.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالضرر أو الخطر الملحق بالغير، أو المسلك العمومي وبتجهيزاته أو بملحقاته.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتصاعد الدخان والغازات السامة وإصدار الضجيج عند تجأوز المستويات المحددة.

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 20% وتقل عن 30%، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة أو نصف مقطورة، في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات.

الملاحظ أن المشرع في التعديل الجديد انتهج خطة واضحة في تحديد أنواع المخالفات بحسب شدة خطورتها، حيث عددها على سبيل الحصر كما نص على مخالفات لم تكن موجودة في القانون القديم، خاصة المخالفة السادسة (06) والسابعة (07) من مخالفات الدرجة الأولى، المخالفات السابعة (07) التاسعة (09) العاشرة (10) من

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

مخالفات الدرجة الثانية، كما قلص من مخالفات الدرجة الثالثة وإضافة مخالفات جديدة.

والتشديد في بعض مخالفات الدرجة الثالثة في القانون القديم وإعطائها وصف مخالفات من الدرجة الرابعة في التعديل الجديد.

كما حدد مبالغ الغرامة الجزافية، حسب كل مخالفة وهو ما أصاب فيه المشرع حيث لم يترك المجال للسلطة التقديرية للعون الذي عاين المخالفة بتحديد مبلغ الغرامة الجزافية كما كانت في القانون السابق (بحد أدنى وحد أقصى)، إضافة إلى تخفيض قيمة الغرأمات الجزافية.

وفي حالة ارتكاب السائق إحدى المخالفات يتم سحب النقاط حسب ما نصت عليه المادة 62 مكرر من القانون 05/17 حسب الجدول أدناه:

- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى: نقطة واحدة، باستثناء المخالفات المذكورة في المطات (01 و05 و07).
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية: نقطتان (02)
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة أربعة (04) نقاط
- بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة: ستة 6(06) نقاط
- بالنسبة للجنح: عشرة (10) نقاط، باستثناء الجنح المذكورة في المواد 78 و80 و81 و82 و87 (الفقرة الأولى) و88 و90.

وفي حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية في اجل أقصاه 45 يوما يرسل محضر عدم الدفع إلى وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما نصت عليه المادة 93 من القانون 05/17.

- 3000د.ح بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.
- 4000د.ح بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.
- 6000 د.ح بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.
- 7000د.ح بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.

ترسل المعلومات إلى الإدارة المكلفة بتسيير نظام الرخصة بالنقاط للسحب الإضافي للنقطتين.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

كما ترك المشرع كيفية تطبيق هذه المادة للتنظيم كما جاء في اغلب مواد هذا القانون (05/17).

ونرى أن الهدف من هذا الإجراء إلزام المخالف بتسديد الغرامة وتطبيق القانون لان الغاية ليست العقوبة وإنما هي غاية ردعية، تهذيبية، تربوية من اجل الحد من آفة حوادث الطرقات التي أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول.

وتعد هذه الدراسة الوصفية لما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات وإضافات جد مهمة في قانون المرور، التي تنم على مواكبة المشرع الجزائري لمختلف التطورات التي مست قوانين المرور لاسيما في الدول المتقدمة الأوروبية، وكذا تحديده من خلال هذه التشريعات لأطر وسياسات وقائية للحد من مخاطر وأخطار الطرقات، فبرغم جدية وتطور هذه النصوص التي لا تقل أهمية عن نظيراتها في الدول المتطورة والمتقدمة، إلا أن فعالياتها لن تأتي إلا بوضع الإطار والميكانيزمات والأطر الصحيحة والحقيقية لتطبيق هذه التشريعات.

جنح المرور حسب تعديل القانون 05/17 والذي أبقى على معظم الجنح السابقة مع إضافة تعديلات وذالك كما جاء في المادة 69 مكرر منه والتي تنص على انه: يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجأوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ، أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة التي تسببت في حادث مرور نجم عنه قتل غير عمدي.

كما يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، كل سائق مركبة نقل البضائع التي يتجأوز وزنها الإجمالي المرخص به مع، الحمولة، أو وزنها الإجمالي السائر المرخص به 3.500 كلغ أو مركبة نقل الأشخاص التي تشتمل على أكثر من تسعة (09) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق، وذلك عقب عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة، ومدة الراحة، التي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

تسببت في حادث مرور نجم عنه جنحة الجرح الخطأ وهو ما نصت عليه المادة 71 مكرر من القانون 05/17.

كما يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج، كل شخص يقود مركبة دون أن يكون حائزا لرخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية.

ويمنع، علأوة على ذلك لمدة سنة من طلب الحصول على رخصة السياقة للأصناف الأخرى .ولا يسري مفعول منع طلب الحصول على رخصة السياقة إلا بعد تنفيذ العقوبة حسب ما جاء في نص المادة 79 من القانون 05/17.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج، كل شخص لا يمتثل للقواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسلك العمومي.

علأوة على العقوبات المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 62 مكرر، يعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج، كل شخص يشارك في سباق المركبات ذات محرك غير المرخص لها في المسلك العمومي وهو ما جاءت به المادة 87 من القانون 05/17.

كما يعاقب بغرامة من 10.000دج إلى 50.000، كل سائق تجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة 30٪ فما فوق، والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة، أو دون مقطورة، أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق، ولكل صنف من أصناف المركبات، وهو ما نصت عليه المادة 89 من القانون 05/17 المتعلق بتنظيم حركة المرور.

في حالة ارتكاب جنح يعاينها قانونا الأعوان المؤهلون، باستثناء الجنح المذكورة في المواد 77 و79 و84 و85 و86، يجب أن تكون رخصة السياقة موضوع احتفاظ على سبيل التحفظ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وهو ما نصت عليه المادة 92 من القانون 05/17، وما يلاحظ على التعديل الجديد للغرأمات في الجنح أنها بقيت كما كانت في الأمر 03/09 ولم تتغير وحتى بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها بقيت كما كانت لكن ما تم تعديله هو تحديد الحمولة للمركبات التي يتجأوز وزنها 3.500 كلغ وإضافة مركبات نقل الأشخاص التي تشمل على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أكثر من تسعة (09) مقاعد، وذلك عند عدم احترام التدابير القانونية المتعلقة بمدة السياقة وذلك من اجل الحفاظ على السلامة المرورية.

خاتمة:

في الأخير نخلص إلى أن السلامة المرورية هي مسؤولية الجميع ولذا ينبغي تبني سياسة وطنية للحد من ظاهرة حوادث المرور، التي تتطلب تضافر جهود جميع الهيئات الفاعلة، لأن تزايدها في الأونة الأخيرة سأهم في تغيير سياسة المشرع نحو تدعيم المنظومة الردعية، بما يؤكد اهتمام الدولة بوضع إستراتيجية شاملة لذا تم، إصدار القانون 05/17 من اجل مجابهة أخطار حوادث المرور وإيجاد حلول لهذه الآفة حيث تضمن إجراءات جديدة واحدث مجلس تشأوري وانشأ مندوبية وطنية من اجل تطبيق هذه الإجراءات وذلك عن طريق النصوص التنظيمية التي لم تصدر بعد.

لذلك لابد من السهر على تطبيق قانون المرور بصفة دائمة ومستمرة وبصرامة حتى نلق معتقد وإيمان بهذا القانون، لان العيب ليس في القانون بل في طريقة تطبيقه، وذلك أن الإطار التشريعي مهما كانت أهميته ونجاعته تقنية للظاهرة يظل عديم الجدوى ما لم يضع آلية لتطبيق وتوفير الوسائل الضرورية لذلك والمتمثلة في تكثيف الرقابة المرورية قصد فرض احترام القانون وتطوير أساليب الرقابة المرورية لضمان الامتثال لقواعد السلامة المرورية، إضافة إلى التوعية والتحسيس لمستعملي الطريق بضرورة احترام قانون المرور وذلك عن طريق تبني سياسة إعلامية تهدف إلى نشر الوعي المروري والسعي إلى خلق ثقافة مرورية لان الغاية من القوانين المرورية ليست العقوبة بل هي غاية تربوية تهذيبية ردعية تهدف إلى تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وذلك من اجل الحد من إرهاب الطرقات.

- المقترحات:

- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية الشارحة والمبينة لكيفيات تطبيق نصوص هذا القانون.

- التقليل من تراخيص فتح مدارس تعليم السياقة .

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الهوامش والمراجع:

(1)- نبيلة عبدي: المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، إشراف الدكتور سايح بوساحية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2016- 2017، ص1.

(2)- هاجر جاب الله: النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية دراسة حالة الأمر '03/09-، إشراف فارس بو باكور، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010- 2011ص 6.

(3)- القانون رقم: 09/87 المؤرخ في 10 جانفي 1987، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 10 جانفي 1987.

(4)- القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 19 أوت 2001.

(5)- القانون رقم: 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر2004، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وأمنها وسلامتها، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(6)- أمر رقم: 03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 2009

(7)- القانون رقم: 05/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية، العدد12 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 2017.

(8)- المادة 63 مكرر من القانون 05/17 المعدل للقانون رقم 14/01.

(9)- المادة 63 مكرر1 من القانون 05/17 المعدل للقانون رقم14/01.

(10)- المادة 98 مكرر من القانون 05/17 المعدل للقانون رقم 14/01.

(11)- المادة 2 من القانون 05/17المعدل للقانون رقم 14/01.

(12)- المادة 8 من القانون 05/17 المعدل للقانون رقم 14/01.

(13)- المادة 66 من الأمر 05/17 المعدل للقانون رقم 14/01.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X